

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه خاصة بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010،

وعلى الأمر عدد 1548 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المتعلق بإحداث القطب التكنولوجي "مدينة البستنة" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،

وعلى الأمر عدد 2345 لسنة 2010 المؤرخ في 14 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث مؤسسة عمومية للصحة وحل مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2974 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بإحداث القطب التكنولوجي لتثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح ويتم الجدول الوارد بالفصل الأول من الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 3170 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما نفع بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نفع وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999، والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001، والقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية كما نفع وتمم بالقانون عدد 37 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006 وبالقانون عدد 24 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	<ul style="list-style-type: none"> * ديوان الأراضي الدولية * ديوان الحبوب * الديوان الوطني للزيت * الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه * شركة استغلال القنال وأنايب مياه الشمال * الشركة التونسية للدواجن * وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري * شركة سباق الخيل * الشركة الوطنية لحماية النباتات 	<ul style="list-style-type: none"> * ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي * ديوان تربية الماشية وتوفير المرعى * الوكالة العقارية الفلاحية * وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية * المركز الوطني للدراسات الفلاحية * المؤسسة الوطنية لتحسين وتجويد الخيل * معهد المناطق القاحلة * المعهد الوطني للزراعات الكبرى * القطب التكنولوجي "مدينة البستنة" * القطب التكنولوجي لثمين ثروات الصحراء وتطوير استغلال الطاقات الكامنة فيها
وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	<ul style="list-style-type: none"> * الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال * الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية * الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للشمال * الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب * الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط * ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري * الوكالة العقارية للسكنى * وكالة التهذيب والتجديد العمراني * شركة الدراسات والنهوض بتونس الجنوبية * شركة تونس "الطرقات السيارة" * شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية 	
وزارة الصحة العمومية	<ul style="list-style-type: none"> * الصيدلية المركزية للبلاد التونسية * شركة صناعة الأدوية بالبلاد التونسية * الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري 	<ul style="list-style-type: none"> * مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية * الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات * مركز التوليد وطب الرضيع * مستشفى الهادي شاكر بصفافس * المركب الصحي بجبل الوسط * مستشفى عزيزة عثمانة بتونس * مستشفى شارل نيكول بتونس * مستشفى الأطفال * مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير * مستشفى فرحات حشاد بسوسة * مستشفى الحبيب بورقيبة بصفافس * مستشفى الحبيب ثامر بتونس * مستشفى المنجي سليم بالمرسى * مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الصدرية * مستشفى الرازي بمنوبة * مستشفى الرابطة بتونس * مستشفى سهل بسوسة * معهد الهادي الرايس لأمراض العيون * معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء * المعهد الوطني لأمراض الأعصاب بتونس * المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية * معهد باستور بتونس * معهد صالح عزيز

سلطة الإشراف	المنشآت العمومية	المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية
		* مركز الإصابات والحروق البليغة بين عروس * ديوان المياه المعدنية * مستشفى الطاهر صفر بالمهدية
وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج	* الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية * الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي * الصندوق الوطني للتأمين على المرض	* ديوان التونسيين بالخارج * مركز البحوث والدراسات في مجال الضمان الاجتماعي

البقية بدون تغيير....

بمقتضى أمر عدد 3176 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010. كلف السيد وليد ملاط، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3177 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة بثينة غناي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للتخصيص بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3178 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010. كلفت الأنسة ابتسام الخلفي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بالإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالوزارة الأولى.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

أمر عدد 3179 لسنة 2010 مؤرخ في 13 ديسمبر 2010 يتعلق بضبط شروط تطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفصل 16 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2010،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007، وخاصة الفصل 16 منه.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3171 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010.

كلف السيد كريم الغربي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3172 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010.

كلف السيدة سناء الراددي حرم الزوايدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3173 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010.

كلف السيد الحبيب الزكراوي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3174 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010.

كلف السيد عدنان فرحات، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.

بمقتضى أمر عدد 3175 لسنة 2010 مؤرخ في 14 ديسمبر 2010.

كلف السيد سالم الطرودي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية باللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى.